النطق بالحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية العراقي

(دراسة تأصيلية تحليلية)

م. حسام عبد محمد ظاهر
مدرس قانون المرافعات المدنية والإثبات
Hussam.abed@tu.edu.iq
جامعة تكريت/كلية الحقوق

SENTENCING THE JUDICIAL JUDGMENT IN IRAQI CIVIL PROCEDURES LAW

Lecturer .Hossam Abdul Mohammed Zahir
Faculty of Law / University of Tikrit

الملخص

بالطبع ان المشرع العراقي قد أورد بعض النصوص القانونية التي تدل على النطق بالحكم القضائي للمحكمة ولكن لم يبسطها بشكل متسلسل وهذا يجعل المحكمة قد تغفل عن النطق بالحكم أثناء المرافعة ويتيح للخصوم عملية الطعن بالنطق بالحكم فيكون هذا الحكم عرضه لنقض من قبل محاكم الطعن فيمكن لنا ان نعرف النطق بالحكم القضائي ونميزه عن غيره من أنظمة قانونية تخالطه وكذلك بيان ما هي الإجراءات القانونية لعملية النطق بالحكم القضائي وكذلك ماهي الآثار القانونية التي تترتب عليه، وهذا ما جعلنا ان نجسد ذلك في نظرية متكاملة ومعالجة هذه النظرية بدراسة مبسطة.

الكلمات المفتاحية: النطق، الحكم القضائي، مرافعات، مدني

Abstract

Of course, the Iraqi legislator has provided some legal texts that indicate the verdict of the court's judgment, but did not simplify it in a sequential manner. Speech of the judicial ruling and distinguish it from other legal systems mixing it, as well as the statement of what are the legal procedures for the process of pronouncement of the judicial verdict, as well as what the legal

implications of it. This is what made us embody this in an integrated theory and address this theory with a simplified study.

Key words: pronunciation, judicial verdict, pleadings, civil

المقدمة

إن الإلمام بدراسة موضوع النطق بالحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية العراقي يتطلب منا عرض مقدمة عن هذا الموضوع وتكون على النحو الآتي:

اولاً: المدخل التعريفي لموضوع البحث: يعد النطق بالحكم القضائي أهم مرحلة من مراحل الخصومة القضائية وهو خاتمة المطاف في الخصومة ونقطة النهاية في السباق والتصارع والغاية الموجزة من ورائها، والهدف الأساسي الذي يسعى إليه الخصوم للحصول على حقوقهم ومراكزهم القانونية المتنازع عليها، فالنطق بالحكم القضائي هو ثمرة التقاضي، لذلك فإن إجراءات المحاكم التي تسبق النطق بالحكم ليست إلا الوسيلة للوصل إلى هذا الهدف الذي يسعى إليه الخصوم وبذلك فلا يصدر النطق بالحكم القضائي إلا بعد انتهاء دور الخصوم في الخصومة وما يقدمونه من طلبات وإبداء دفاعهم ودفوعهم والرد على ما يقدمونه من مذكرات ومستندات وتقارير وبعد ذلك يبدأ دور القاضي الذي يجب عليه ان يبحث ويفحص ويتمحص كل ما يقدم إليه ويطبق القواعد القانونية على الموضوع المعروض عليه ليصل إلى النطق بالحكم ويزيل بموجبه العوارض التي واجهت حقوق الإفراد ومركزهم القانونية المتنازع عليها .

إذن لنطق بالحكم القضائي أهمية بالغة وكبيرة بالنسبة للمحكوم له فالحكم قبل النطق به لا يكون له وجود قانوناً حتى وان تمت المداولة بين القضاة بشأن إصدارة أو حتى ولو كتبت مسودته فهو يكون مجرد مشروع حكم فيكون للمحكمة أو احد أعضائها العدول عن رأيه، إما بعد النطق بالحكم فانه يصبح قائماً وموجوداً ويصر حقاً للمحكوم له منذ لحظة النطق به وقد يستنفد القاضي الذي أصدره سلطته على الحكم من تاريخ النطق به بحيث لا يمكن للقاضي العدول عنه ولا يجوز له تعديله كما ان ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من تاريخ النطق به، لذا فإن المشرع لم يبين لنا ما هي إلية النطق بالحكم القضائي وما هي الشروط القانونية التي يجب ان تتوفر عند النطق بالحكم

القضائي وما هي الإجراءات القانونية للنطق بالحكم القضائي وما هي الآثار التي تترتب على النطق بالحكم القضائي فهذا الذي دعانا إلى دراسة هذه الفكرة .

ثانياً: أسباب اختيار الدراسة: إن سبب اختيار موضوع النطق بالحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية العراقي تكمن في تكوين نظرية عامة تعالج موضوع النطق بالحكم القضائي من حيث تعريفة وتمييزه عن غيرة من أنظمة قانونية تخالطه وكذلك بيان إجراءاته وإثارة، فضلاً ان قانون المرافعات المدنية العراقي لم يفرد له تنظيم تشريعي خاص، مما يتطلب دراسة هذا الموضوع وإيجاد حلول وأراء على ضوء الفقه والقانون وإعطاء هذا الموضوع الاهتمام الذي يستحقه لما له من أهمية بالغة عند صدوره من القاضي او القضاة في جلسة المرافعة .

ثالثاً: منهجية الدراسة: اولاً: سنعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي تأصيلي للقانون العراقي والذي يتم من خلال تأصيل وتحليل النصوص القانونية التي تنظم النطق بالحكم في قانون المرافعات المدنية العراقي حيث ما توجد مع تحليل موقف الفقه والقضاء ما تيسر لنا في هذا الصدد. **ثانياً:**يتحدد نطاق الدراسة في هذا البحث في النطق بالحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية العراقي دارسة تأصيلية اذ يكون ببيان تعريف النطق بالحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية العراقي وكذلك بيان إحكام النطق بالحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية العراقي.

رابعاً: هيكلية الدراسة: اتساقاً مع منهجية الدراسة في موضوع"النطق بالحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية العراقي"، فقد تحددت خطة الدراسة لمعالجة الموضوع بتقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول التعريف بالنطق في الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية العراقي، وقسم بدوره هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم النطق بالحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية وفي المطلب الثاني الشروط القانونية للنطق بالحكم القضائي اما المبحث الثاني يكون بعنوان، إحكام النطق بالحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية العراقي، فقد قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول الإجراءات القانونية للنطق بالحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية،

في حين كان المطلب الثاني الآثار القانونية المترتبة على النطق بالحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية .

المبحث الأول

التعريف بالنطق بالحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية

يستلزم البحث عن تعريف النطق بالحكم القضائي والأمور الأساسية والجوهرية له في قانون المرافعات المدنية العراقي ان المشرع قد رسم بعض الإجراءات القانونية للقاضي عند النطق بالحكم القضائي والتي تؤدي إلى ترتيب بعض الجزاءات القانونية عند مخالفتها وعليه من اجل الإحاطة بهذا الموضوع بات من الضروري إن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول مفهوم النطق بالحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية ونبين في المطلب الثاني شروط النطق بالحكم القضائي.

المطلب الأول

مفهوم النطق بالحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية

ستنصب دراستنا في هذا المطلب على فرعين نبين بالفرع الأول تعريف النطق بالحكم القضائي لغة واصطلاحاً بينما نتكلم بالفرع الثاني عن تمييز النطق بالحكم القضائي عما يختلط به من أنظمة قانونية.

الفرع الأول/ تعريف النطق بالحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية/ سنتكلم في هذا الفرع عن تعريف النطق بالحكم القضائي لغة واصطلاحاً ويكون في الأتي:

اولاً: تعريف النطق بالحكم القضائي لغة: النطق بالحكم لغة" فعل "، نطق الشخص بكذا، أي تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني أو نطق بالحق أو جهر به [١] وفي قوله تعالى"إن الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل أن الله نعما يعضكم به أن الله كان سميعاً بصيرا"[٢]، أما عن تعريف النطق بالحكم في القانون، أي نطق القاضي بالحكم النهائي فاه به.

(١) انظر: محمد بن مكرم الأنصاري، الشهير بن منظور، لسان العرب، ج١١، المؤسسة المصرية العامة للتأليف للأنبياء والنشر، بدون ذكر سنة الطبع، ص٣٣٧.
(٢) انظر: سورة النساء، الآية، "٥٨"

ثانيا: تعريف النطق بالحكم القضائي في الاصطلاح القانوني: بعد ان بينا سابقاً تعريف النطق بالحكم في الاصطلاح اللغوي لا يسعنا هنا لا وان نبين تعريف النطق بالحكم القضائي في لاصطلاح القانوني، ان تعريف النطق بالحكم القضائي هو عمل فقهي بحت، فالمشرع لم ينص في قانون المرافعات المدنية على التعارف القانونية، لان تعريف المصطلحات القانونية هي مسألة اجتهادية وتختلف فيها وجهات النظر بحسب الهدف الذي يمكن الضرب إليه، لهذا من الممكن أن توجد تعريفات متعددة ومتشابها من حيث مضمونها لوضع الشيء المراد تعريفة فإذا تدخل المشرع واعتنق تعريفاً تشريعياً كان ذلك الاختيار غير سليم، لان هذا التعريف يكتسب ذات القوة التشريعية للنص القانوني المجسد ويلتزم القاضي بالعمل به وقد لا يكون صحيحاً [١].

وكذلك القضاء فهو لا يلتزم بوضع تعريفات للمصطلحات القانونية، فهو يهتم بتكيف الوقائع القانونية وتطبيق القانون عليها، إما الفقه القانوني وظيفته الأساسية هي دراسة الأفكار وتأصيلها وتحليلها والتصدي لتعريف الأفكار القانونية والأفكار الأخرى المساعدة لها وتجسيدها لشروع العمل بها من قبل القضاء والتشريع [٢]، وبناء على ذلك عرف بعض الفقه[٣]النطق بالحكم القضائي بأنه "قراءة الحكم بصوت عالي في جلسة المرافعة وتضمنه أسبابه وفقراته الحكمية"،فالنطق بالحكم القضائي له أهمية كبيره لاسيماً للمحكوم له إذ انه لا يوجد قانوناً ولا يعد حقاً إلا بعد النطق بالحكم القضائي[٤].

ويتبين لنا من خلال ما تقدم عرضة من تعريف النطق بالحكم القضائي انه الحق القانوني الممنوح للمحكوم له وإصرار القضاة على لحظة صدور النطق بالحكم فقبل

---

(١) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١، منشاة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٦٦٣.

(٢) انظر: د. ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج٥، دون ذكر دار نشر، ١٩٨٦، ص٨١.

(٣) انظر: د. عباس العبودي، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية، مطبعة جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص٣٨٥. انظر: د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، بيروت، ١٩٨٩، ص٣٣٩.، نظر: د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة في العمل القضائي، في قانون المرافعات المدنية، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٤، ص٦٧٨.

(٤) انظر: د.ادم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية، ط٣، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١١، ص٣٥٦.

ذلك يمكن للقاضي العدول عن الرأي الذي أبداه أثناء المداولة فعند النطق بالحكم يحسم الأمر ويحق الحق، اذاً بالإمكان علينا ان نضع تعريفاً للنطق بالحكم القضائي يتفق مع إحكام قانون المرافعات المدنية حيث نعرفه بأنه"بأنه قراءة الفقرات الحكمية وبيان أسبابها القانونية بصوت عالي وبحضور إطراف الدعوى والجمهور في قاعة المرافعة ".

الفرع الثاني/ تمييز النطق بالحكم القضائي عما يختلط به من أنظمة قانونية تشابه:

بعد ان تكلمنا بالفرع الأول عن تعريف النطق بالحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية، سنتكلم في هذا الفرع عن تمييز النطق بالحكم القضائي عما يختلط به من أنظمة قانونية تشابه وتكون في الأتي.

اولا: النطق بالحكم القضائي ومسودة الحكم: سبق وان عرفنا النطق بالحكم القضائي بأنه"قراءة الحكم بصوت عالي في جلسة المرافعة وتضمنه أسبابه وفقراته الحكمية"[١].

إما عن تعريف مسودة الحكم في قانون المرافعات المدنية حيث أنها"هي ورقة من ورقات المرافعات يكتب فيها القرار الذي تم التوصل إليه بالإجماع والأغلبية في جلسة المداولة "[٢]، وبالرغم من الفرق المتقدم بالتعريف من حيث المعنى في الألفاظ إلا انه هناك علاقة تشابه بين النطق بالحكم ومسودة الحكم لذا فإن كلاً من النطق بالحكم القضائي ومسودة الحكم يتم كتابتهم وقراءتهم بالغة العربية لغة المحاكم [٣]، كما انه يتشابه النطق بالحكم القضائي مع مسودة الحكم، بان كلاً منهما يجب ان يشتملان على اسم المحكمة التي حررتهما وتاريخ إيداعهما بملف القضية وإلا يؤدي ذلك إلى بطلانهما، وكذلك يتشابه النطق بالحكم القضائي مع مسودة الحكم من حيث الإجراءات في الطعن فإذا شابهما احد العيوب في الإجراءات التي حددت سالفاً فيمكن التمسك ببطلانهما عن طريق الطعن في الحكم بالطرق المناسبة التي حددها المشرع [٤]، وبعد

(١) انظر: د. عباس العبودي، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٣٨٥.
(٢) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص١٠٧٧.
(٣) انظر: د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٣٥٦.
(٤) د.عباس العبودي، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية، مكتبةالسنهوري بغداد، ٢٠١٦، ص٤٣٩.

ان بينا بإيجاز تعريف النطق بالحكم القضائي وتشابه مع مسودة الحكم يمكن لنا ان نجمل الفرق بينهما في النقاط الآتية.

١- ان النطق بالحكم القضائي يجب ان يكون في جلسة علنية ويحضره الخصوم وإلا تعرض الحكم للبطلان، إما مسودة الحكم فيجب ان تكتب في جلسة سرية بين القضاة فقط ويتم المداولة بينهم بشأن صدورها بعد روائيه وتفكير[١].

٢- من أوجه الاختلاف بينهما إن يجب ان تكتب مسودة الحكم قبل النطق بالحكم .

٣-ويختلف النطق بالحكم القضائي عن مسودة الحكم من حيث الآثار التي تترتب على كلاً منهما ان النطق بالحكم القضائي يؤدي إلى خروج النزاع من ولاية المحكمة ويعتبر المحكوم علماً بالحكم من تاريخ صدوره [٢]، إما مسودة الحكم فلا يتخلي القاضي عن تحرير كتابة مسودة الحكم مهما كان السبب في القضية وبالتالي يمكن اتخاذ أي تدبير يراه ضرورياً في أي وقت[٣]، فيبدو لنا من خلال كل ما تقدم عرضة ان الحكم القضائي يتشابه مع مسودة الحكم في جوانب متعددة إلا انه في نفس الوقت يختلفان عن البعض في جوانب أخرى وهذا ما يعطي النطق بالحكم أهمية كبيرة لدى الخصوم عند سمعهم له وبصوت عالي وواضح.

ثانياً:النطق بالحكم القضائي والمداولة: سبقت الإشارة إلى تعريفنا للنطق بالحكم القضائي بأنه"قراءة الحكم بصوت عالي في جلسة المرافعة وتضمنه أسبابه وفقراته الحكمية"[٤]، إما عن تعريف المداولة في قانون المرافعات المدنية بأنه"هي المشورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد إقفال باب المرافعة وقبل النطق بالحكم "[٥]. او كما عرف المداولة أيضاً بأنها"الفرصة الزمنية المعينة التي تمنح للمحكمة

(١) انظر: القاضي حيدر صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٢٣٦.

(٢) انظر: د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، ج١، دون ذكر سنة نشر، ص٦٦٦.

(٣) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص١٠٧٧وما بعدها.

(٤) انظر: د. عباس العبودي، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٣٨٥.

(٥)انظر:د.فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٣٤.

للتفكير والتشاور لإصدار الحكم لمزمع إصداره "[١]، وعليه بالرغم من الفرق البسيط الحاصل بين النظام القانوني للنطق بالحكم القضائي والنظام القانوني للمداولة القضائية إلا إنهما يتشابهان في مواضيع كثيرة، فقد يتفق النطق بالحكم القضائي مع المداولة القضائي إن كليهما يصدراً من نفس القضاة الذين اشتركوا في سماع المرافعة القضائية[٢]، كما يتشابه النطق بالحكم القضائي مع المداولة القضائي من حيث الإجراءات التي يمكن للمحكمة تأجل النطق بالحكم إلى يوم آخر لإصدار الحكم وهنا أيضا يمكن للمحكمة أن تأجل المداولة في إي يوم سابق على إصدار الحكم [٣]، بعد إن بينا النطق بالحكم القضائي والمداولة القضائي وبينا أوجه الشبه بينهما يمكن لنا إن نجمل الفرق بينهما في النقاط الآتية:

١- إن النطق بالحكم القضائي يجب إن يكون في جلسة علنية ويحضره الخصوم وإلا تعرض الحكم للبطلان وكذلك الحال يجوز للنيابة العامة والادعاء العامة والقضاة اللذين لم يشتركوا في المداولة إن يحضروا النطق بالحكم القضائي، إما المداولة القضائية يجب إن تكون في جلسة سرية بين القضاة الذين استمعوا إلى جلسات المرافعة ولا يجوز لغيرهم حضورها وإلا كان الحكم باطلاً لعيب في إجراءات إصدارة[٤].

٢- إن النطق بالحكم القضائي يكون بعد المداولة من حيث الترتيب الإجرائي للمرافعة، إما المداولة القضائية تسبق النطق بالحكم القضائي في الترتيب الإجرائي [٥].

٣- ومن أوجه الاختلاف فيما بينهما إن النطق بالحكم القضائي وضع القانون له شكلاً محدداً من حيث إجراءات إصدارة يجب إن يكون في قاعة المحكمة الرسمية، إما المداولة القضائية فلم يضع لها القانون شكلاً محدداً من حيث الإجراءات في المداولة

(١) انظر: د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، والتجارية، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٤٠.
(٢) انظر: د. عبد المنعم حسني، طرق الطعن بالإحكام في المواد المدنية والتجارية، ج٢، دون ذكر دار نشر، ١٩٧٥، ص٩٥٤.
(٣) انظر: د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٣٥٦.
(٤) انظر: د. عباس العبودي، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٣٨٥.
(٥) انظر: د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة في العمل القضائي، في قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٦٧٨.

بل ترك ذلك لسلطة المحكمة التقديرية فيمكن ان تتم المداولة أثناء الجلسة أو بعد قرار حجز القضية للحكم فيمكن ان تكون همساً بين القضاة أوقد تكون في غرفة المشورة[١].

٤- ان النطق بالحكم القضائي يختلف عن المداولة القضائية فالنطق بالحكم القضائي يجوز لقاضٍ ان يحل محل قاضٍ آخر في النطق بالحكم إذا حصل للقاضي مانع قهري منعه من الحضور للنطق بالحكم، إما المداولة القضائي فلا يجوز بعد إنهاء المداولة وختام باب المرافعة ان يحل قاضٍ لإبداء راية في المداولة لإصدار الحكم القضائي [٢].

ويتضح لنا من خلال كل ما تم عرضة ان النطق بالحكم القضائي يتشابه مع المداولة القضائي في جوانب معينة ويختلف معها في جوانب أخرى، وهذا ما يضف للنطق بالحكم القضائي أهمية خاصة للمحكوم له وأعطاه دافع ايجابي عن النطق بالحكم القضائي لصالحة وكسبة للدعوى.

المطلب الثاني

شروط النطق بالحكم القضائي

سوف نتكلم في هذا المطلب بفرعين نبين بالفرع الأول حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة عند جلسة النطق بالحكم القضائي ونبين بالفرع الثاني يجب أن ينطق بالحكم القضائي في جلسة علنية.

الفرع الأول/ حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة عند جلسة النطق بالحكم القضائي: ستنصب دراستنا بهذا الفرع عن حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة عند جلسة النطق بالحكم القضائي، لم ينص المشرع العراقي بنص تشريعي واضح وصريح يبين فيه انه يجب ان يحضر جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة عند جلسة النطق بالحكم وهذا يعد نقصاً تشريعياً واضحاً مما يقلل من هيبة الحكم لعدم تلاوة من جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة ويصبح الحكم معرض للطعن فيه من قبل المتقاضين وإبطاله عند سلوك طريق الطعن لكونه مخالف للنظام العام فلا

(١) انظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص١٣٤.
(٢)انظر:د.رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، والتجارية، المرجع السابق، ص٣٤٠.

يخفي ان النطق بالحكم علناً من جميع القضاة ينشر ثقافة الوعي القضائي بين الإفراد ويكون له تأثير في الرأي العام ويمنح القضاء الثقة العالية عند صدور الإحكام[١]، وبناء على ذلك انه يجب حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة عند جلسة النطق بالحكم وذلك تأكيداً من القضاة للحكم وإصرارهم على صدوره وعدم العدول عن الحكم منهم أو بعضهم، إما قبل ذلك فيجوز للقاضي أو لأحد القضاة ان يعدل عن رأيه الذي أبداه أثناء مرحلة المداولة، فقبل النطق بالحكم لم يكن للحكم وجود قانوني إطلاقا، وبالتالي لا يكتسب الخصوم إي حقاً فيه إلا بعد النطق بالحكم، ومن الجدير بالذكر ان الحضور الجماعي للقضاة عند النطق بالحكم يمنح الحكم مظهراً خارجياً يوحي بأن الحكم قد صدره بالأغلبية أو بالإجماع بما يمنح الحكم الاحترام الكامل[٢]، ولكن في بعض الأحيان يحصل لأحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة مانع قهري يمنعه من الحضور عند جلسة النطق بالحكم فهنا يجب التفرقة بين المانع الذي يؤدي إلى فقدان القاضي لصفته كقاضي وبين المانع المادي الذي لا يزل صفة القاضي[٣].

فإذا حصل لأحد القضاة مانع مادي يحول بين القاضي وبين جلسة النطق بالحكم كمرض أو سفر وغيرها من الموانع فهذا المانع يحول للقاضي دون النطق بالحكم ولكن هنا يكفي من القاضي إن يوقع على مسودة الحكم الذي انتهى إليه رأيه عند المداولة [٤]، فيجب على القاضي إثبات هذا المانع وحصول توقيعه على مسودة الحكم الذي

(١) انظر: د. عباس العبودي، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٣٨٦.إما الوضع في مصر عكس ذلك إذ نصت المادة "١٧٠" من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه " يجب ان يحضر جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة عند تلاوة الحكم " فالمشرع المصري جعل حضور جميع القضاة شرطاً أساسياً عند تلاوة الحكم وإلا كان هذا الحكم باطلاً لمخالفة للنظام العام .وتجدر الملاحظة ان المشرع اللبناني قد ذهب عكس المشرعان العراقي والمصري إذ نصت المادة "٥٣٣" من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه " يجري النطق بالحكم من قبل الرئيس أو احد القضاة الذين اشتركوا معه في المداولة في جلسة ولا يتعين حضورهم فيها جميعاً" فالمشرع اللبناني لم يشترط حضور جميع القضاة عند النطق بالحكم إنما اكتفى بأحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة عند النطق بالحكم ".

(٢) انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصدارة، ط١ منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١، ص٢٩٢.

(٣) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص١٠٧٧.

(٤) انظر: د.أحمد أبو ألوفا، نظرية الإحكام، منشأة المعارف الإسكندرية ط ٨، ١٩٨٩، بند رقم٤٥، ١٠٨.

إبداء رأيه بها، وحلول قاضي آخر محله عند النطق بالحكم وإلا كان هذا الحكم باطلاً وذلك لاعتراه عيب عند النطق به، وأن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام فلا يجوز مخالفته إطلاقاً لأنه يكون الحق للخصوم ان يتقدموا بدعوى بطلان الحكم وذلك لوجود خلل في الشروط العامة للنطق به وكذلك يجب على الخصوم ان يقدموا طعنهم به من تاريخ النطق به إي قبل انقضاء مدة الطعن الممنوحة لهم فإذا انتهاء ميعاد الطعن ولم يقدموا الخصوم طعنهم تحصن الحكم وأصبح بمأمن عن إمكانية المساس به وذلك لان حجية الأمر المقضي به تسمو على النظام العام ولا يجوز رفع دعوى بطلان أصلية ضد الحكم الصادر مخالفاً للقاعدة القانونية التي تتعلق بالنظام العام [١]، إما إذا حل بالقاضي مانع يفقده صفته كقاضي مثل استقالته أو وعزلة أو وفاته، فمثل هذا المانع يحول على القاضي دون النطق بالحكم فيجب هنا فتح باب المرافعة وعودة الإجراءات في الدعوى المعروضة عليهم من جديد وتكون إمام هيئه قضائية جديدة [٢]، ولكن تجدر الإشارة إلى انه إذا تم نقل القاضي أو ندبه إلى محكمة أخرى داخل دائرة اختصاص محكمته الأصلية فإن ذلك لا يمنعه من اشتراكه في الجلسة عند النطق بالحكم الصادر في الدعاوي التي سمع فيها المرافعة لعدم انقطاع صلته بالمحكمة التي يتبعها استمرار هو احتفاضة بصفته الوظيفية [٣]،وهكذا يبدو لنا إن حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في الجلسة عند النطق بالحكم هو شرط أساسي لما يمنح الحكم من هيبة قانونية يكون له تأثير في الرأي العام بين الإفراد وهذا يزيد من احترام القضاة والخوف منهم وكذلك يمنح الحكم مظهراً بأنه صدر بالإجماع من قبل القضاة، لذا نطلب من المشرع العراقي يشرع نص قانوني واضح وصريح ويجسد فيه انه يجب ان يحضر جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة عند جلسة النطق بالحكم .

(١) انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصدارة، المرجع السابق، ص٢٩٢.

(٢) انظر: د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة في العمل القضائي، في قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٦٧٨.

(٣) انظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص١٣٤.

الفرع الثاني/ يجب إن ينطق بالحكم في جلسة علنية: بعد إن تكلمنا بالفرع الأول عن حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة عند جلسة النطق بالحكم القضائي، سنتكلم فهذا الفرع انه يجب إن ينطق بالحكم في جلسة علنية، يجب على المحكمة التي تصدر الحكم القضائي ان تنطق بالحكم في جلسة علنية وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة "١٦١" من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه "يتلى منطوق الحكم علناً بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابة في الجلسة المحددة "، ويتضح لنا من هذا النص ان المشرع ألزم المحكمة التي تصدر الحكم ان تنطق به في جلسة علنية سواء كان هذا الحكم موضوعياً أو فرعياً وحتى لو كانت الدعوى التي نظرت جلساتها في غرفة المشورة بطريقة سرية(١)، وذلك لان علنية الجلسة التي يتم النطق بالحكم بها تعد ضمانه أساسية من ضمانات التقاضي التي كفلها الدستور ونظمها وحماها القانون فيجب ان توفر قدر عالي من الطقوس الرسمية عند لحظة النطق بالحكم تتناسب مع أهمية هذه اللحظة التي يعرف بها الخصوم حكم القانون في الدعوى التي قدموها إلى القضاء(٢).

وبناء على ذلك نلاحظ ان المشرع لم يحدد المكان الذي يجب على القضاة ان يتم فيه النطق بالحكم حتى تكون الجلسة علنية ويتحقق صحة هذا الشرط، ولكن اوجب المشرع بأي وقت بعد حضور القاضي أو القضاة وقبل مغادرتهم ولو لم يحضر احد المتقاضين من الخصوم أو الجمهور يتم النطق بالحكم في ذات اليوم المحدد له بالنطق ولا يلتزم رئيس الجلسة في هذه الحالة ان ينادي من خارج القاعة ببدء جلسة النطق بالحكم(٣)، ولكن إذا نطق بالحكم في غرفة المشورة يجب على القاضي فتح باب الغرفة وان ينادي

(١) انظر: د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، المرجع السابق، ص٦٦٧.

(٢) انظر: د. عباس العبودي، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٣٨٥. انظر في ذلك نص المادة "١٩" الفقرة سابعاً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والتي جاء فيها على أنه " تكون جلسات المحاكم علنية "، وكذلك نص المادة "٦" من قانون السلطة القضائية العراقي والتي جاء فيها "تكون جلسات المحاكم علنية " . إذن يكون النطق بجميع الإحكام علناً وإلا كان هذا الحكم باطلاً . وكذلك لا يختلف المشرع المصري عن المشرع العراقي إذ جعل شرط النطق بالإحكام يجب ان يكون علناً وهذا ما نصت عليه المادة "١٧٤" من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي جاء فيها على أنه " ينطق القاضي بالحكم علناً وإلا كان باطلاً "

(٣) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص١٠٧٧.

بالدخول إلى القاعة لبدأ جلسة النطق بالإحكام فإذا توفرت هذه الشروط يكون قد نطق بالحكم في جلسة علنية، فإذا تخلف هذه الشروط يكون قد نطق بالحكم بجلسة غير علنية، ويترتب على ذلك بطلان هذا الحكم لكونه نطق به بطريقة مخالفة للنظام العام[١]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بهذا الصدد"إذ جاء في القرار لدى التدقيق والمداولة لوحظ إن المحكمة بعد أن قررت اختتام المرافعة في الدعوى وحددت موعداً للنطق بالحكم إلا إنها في الموعد المذكور أصدرت حكمها المميز خلافاً لإحكام المادة "١٦١" من قانون المرافعات الذي أوجبت تلاوة منطوق الحكم علناً بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه في الجلسة المحددة لذلك حيث ان النطق بالحكم معناه تلاوته في جلسة علنية مما يترتب على ما تقدم بطلان الحكم المميز لذا قرر نقضه "[٢]، ويبدو لنا جلياً من خلال ما تم استقراء من نصوص قانونية وأراء فقهيه والتي نجد فيها ان المشرع العراقي قد جعل علنية النطق بالحكم احد الشروط الأساسية التي يجب على المحكمة الالتزام بها عند النطق بالحكم القضائي ولا يمكن مخالفة هذا الشرط لان ذلك سيؤدي إلى إبطال الحكم وإعادة النظر فيه من جديد .

المبحث الثاني

إحكام النطق بالحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية

إن سلطة القاضي عند النطق بالحكم القضائي بصورة عامة تكون مقيده إذ يحكمها مجموعة من القواعد القانونية والتي لا يمكن للقاضي مخالفتها لأنها تتعلق بالنظام العام فيكون جزائها بطلان الحكم الصادر من القاضي أو القضاة عند الطعن بها الطرق القانونية المقررة للطعن، لذا يمكن ان نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول إجراءات النطق بالحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية ونبين في المطلب الثاني آثارالنطق بالحكم القضائي .

(١) انظر:د.محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصدارة، المرجع السابق، ص٢٨١.

(٢) انظر: قرار محكمة التمييز العراقية، منشور في قاعدة التشريعات العراقية، القرار رقم ٤٧، الهيئة المدنية بتاريخ ١/١٠/ ٢٠١٣.

المطلب الأول

إجراءات النطق بالحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية

ستنصب دراستنا في هذا المطلب بفرعين نبين بالفرع الأول الميعاد المحدد للنطق بالحكم القضائي ونبين بالفرع الثاني مضمون النطق بالحكم القضائي.

الفرع الأول/ الميعاد المحدد للنطق بالحكم القضائي: سنتكلم بهذا الفرع عن الميعاد المحدد للنطق بالحكم القضائي نصت المادة "١٦١" من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه" إذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة، ثم تصدر حكمها في ذات اليوم أو تحدد للنطق بالحكم به موعداً آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوم من تاريخ تفهيم ختام المرافعة"، ويبدو لنا من خلال استقراء هذا النص ان المشرع العراقي جعل إذا لم يصدر الحكم في ذات الجلسة التي انتهت فيها المرافعة و التي تمت فيها المداولة بأنه يمكن للمحكمة ان تعطي للخصوم ميعاد آخر للنطق بالحكم في جلسة أخرى قريبة على شرط ان لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنطق بالحكم وكذلك يجب على المحكمة ان تبرر للخصوم أسباب تأجيل النطق بالحكم في هذه الجلسة [١]، كما تجدر الملاحظة انه من الممكن للمحكمة ان تأجل عملية النطق بالحكم مرة أخرى مع بيان أسباب هذا التأجيل في ورقة الجلسة ولا تكون المحكمة قد خالفه الإجراءات القانونية للنطق بالحكم في الميعاد المحدد له وكذلك لا يمكن للخصوم تقديم دعوى بطلان الحكم بسبب تأجل المحكمة لميعاد المحدد للنطق بالحكم مرة ثانية لان مجرد التأجيل النطق بالحكم يدل على فسح المجال للمحكمة لتتروى في إصدار

(١) انظر: د.عباس العبودي، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٣٨٥. كذلك انظر بنفس المعنى نص المادة ١٧١" من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي جاء فيها على أنه "يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة إن تنطق بالحكم في جلسة ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها " . وكذلك المشرع اللبناني إذ نصت المادة "٥٣١" من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والتي جاء فيها على أنه " يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة إن تنطق بالحكم في جلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها ".

الحكم وأن هذا التأجيل مجرد قواعد تنظيمية يهدف المشرع من ورائها تبسيط الإجراءات والحث على سرعة الفصل في القضايا[١].

كما تجدر الإشارة انه يمكن للمحكمة بقرار صريح وبأسباب جديدة ومن تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم ان تأمر بفتح باب المرافعة من جديد وتأجل جلسة النطق بالحكم ويتم ذلك في الأحوال التي ترى فيها الأمر ضروري لتكوين رأيها القانوني[٢]، وبناء على ذلك يجوز للمحكمة أيضاً تعجيل النطق بالحكم وإصدارة قبل الميعاد المحدد للنطق به ولكن يشترط ان لا يؤدي هذا التعجيل إلى الإخلال في حقوق الدفاع ويتم ذلك في أحول كثيرة فإذا قدرت المحكمة أن صفة احد أعضائها سوف تزول قبل الميعاد المحدد للنطق بالحكم فيمكن للمحكمة ان تعجل النطق بالحكم ولكن يجب ان تأمر قلم الكتاب بان يعلموا الخصوم بهذا التعجيل حتى لا يفوت على الخصوم ميعاد الطعن بالحكم لأنه يبدأ من تاريخ صدور الحكم وإذا لم يعلم الخصوم بتاريخ التعجيل الذي حدد للنطق بالحكم فلا يبدأ ميعاد النطق بالحكم فيه إلا من التاريخ الذي كان محدداً من قبل لإصدار الحكم [٣]،وهكذا يبدو لنا في كل ما تقدم ذكره ان المشرع العراقي قد منح المحكمة سلطة تقديريه واسعة المجال في إصدار حكمها القضائي فإن مجرد تعجيل النطق بالحكم أو تؤجليه يكون من سلطة المحكمة ولا يمكن للخصوم تقديم دعوى بطلان الحكم بسبب التأجيل لان المحكمة قد ترى أنها في حاجة إلى المزيد من الوقت لإصدار الحكم بعد ان تحدد جلسة النطق به، وعليه بدورنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع من منح المحكمة سلطة تقديرية واسعة في حالة تأجيل الحكم أو تعجيل الحكم وذلك لتكوين رائيها القانوني الكامل وإصدار حكمها .

الفرع الثاني/ مضمون النطق بالحكم القضائي: بعد ان تكلمنا بالفرع الأول عن الميعاد المحدد للنطق بالحكم القضائي سنتكلم بهذا الفرع عن مضمون النطق بالحكم القضائي، اذ نصت المادة"١٥٤" من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه"تصدر الإحكام

(١) انظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص١٣٤.
(٢) انظر: د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٣٥٦.
(٣) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص١٠٧٧.

باسم الشعب"، ويتضح لنا من هذا النص إن المشرع العراقي ألزم القاضي او القضاة إذ كانت المحكمة مشكلة من هيئه قضائية عند النطق بالحكم يجب إن تصدر الإحكام باسم الشعب لان الشعب هو مصدر هذه السلطة وشريعتها وصاحب السيادة في الدولة فلا بد من صدور الإحكام باسمه وان مخالفة هذه القاعدة يعتبر الحكم باطلاً فصدور الحكم باسم الشعب هو احد الشروط الإجرائية التي يجب ان يبدوها القاضي وان ينطق بها قبل كل شي في الحكم، فإذا اصدر القاضي حكمة في الدعوى التي نظرها واغفل ان ينطق حكمة باسم الشعب فإن هذا الحكم سيفسخ من قبل محكمة الاستئناف أو ينقض من قبل محكمة التمييز وثم تعاد الدعوى ويصدر حكماً جديداً فيها يكون حامل اسم الشعب عند النطق به على الخصوم [١].

وتجدر الإشارة ان المشرع ألزم القاضي أو القضاة ان يقرءا الحكم بصوت عالي في الجلسة وقد تنص القراءة على أسباب الحكم ومنطوقة فقط وفي بعض الأحيان تقتصر القراءة على المنطوق فقط وهذا الوضع الغالب في المرافعات الجارية[٢]، ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي نص في المادة "١٦٢" من قانون المرافعات المدنية على البيانات ان يتضمنها الحكم عند النطق به إذ جاء في نص هذه المادة أعلاه على أنه"بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً إعلام يبين فيه المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين صدروه وأسماء الخصوم وأسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى ودوافعهم وما استندوا إليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل وأسباب والمواد القانونية التي استند إليها ويوقع من قبل الحاكم أو رئيس الهيأة ويختم بختم المحكمة" ويتضح لنا من هذا النص ان المشرع العراقي قد حدد البيانات التي يجب ان يتضمنها الحكم والتي تحمل اسم المحكمة التي أصدرته وذلك لمعرفة ان الحكم قد صدر من محكمة مختصة وكذلك تاريخ إصدار الحكم وهو يجب ان يكون تاريخ النطق بالحكم وذلك لمعرفة بدء الطعن فيه كما يجب ان يدون أسماء القضاة

(١) انظر: القاضي حيدر صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٢٣٠.
(٢) انظر: د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٣٥٦.

الذين أصدروا الحكم وكل ذلك أسماء الخصوم وأسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب في الحكم كما يتضمن خلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم والأدلة القانونية التي يستند لها الخصوم وما بني عليه الحكم من علل وأسباب والمواد القانونية التي استند إليها وكذلك توقيع القاضي أو رئيس المحكمة على نسخ من الحكم بقدر ما تدعو إليه حاجة كل دعوى ثم تختم كل نسخة بختم المحكمة باضبارة الدعوى [١]، وهكذا يبدو لنا في كل ما تقدم ذكره ان المشرع العراقي قد حدد ما يجب ان ينطق به على الخصوم عند تلاوة الحكم فإذا خلى الحكم من ذكر هذه البيانات قد يتعرض إلى الإبطال من قبل المحكمة الأعلى من المحكمة التي أصدرته، ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي بجعل هذه البيانات محدده واضحة للجمهور ليتمكنوا من معرفة إلية إصدار الحكم القضائي .

المطلب الثاني

أثار النطق بالحكم القضائي

سنتكلم في هذا المطلب بفرعين نبين بالفرع الأول خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرته ثم نبين بالفرع الثاني يعتبر المحكوم عليه عالماً بالحكم من تاريخ النطق به

الفرع الأول/ خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرته: ستنصب دراستنا في هذا الفرع عن خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم، إذ يترتب على النطق بالحكم خروج النزاع من ولاية المحكمة بالنسبة لما نطق به القاضي أو القضاة من فقرات حكمية في جلسة النطق بالحكم حيث لا يجوز للقاضي أو القضاة العدول عما تم النطق فيه بجلسة النطق بالحكم[٢]، ولا يجوز لهم تعديله إلا وفقاً للقانون فاستنفاد المحكمة لولايتها في الحكم الذي أصدرته يكون قاصراً فقط على المسألة التي فصلت بها في هذا الحكم فلا يمكن للقاضي أو القضاة الذين نطقوا بالحكم وقضوا بالدين على المدين وقد منح مهله للوفاء ذلك الدين ان يرجعوا ويقضوا بشمول الحكم بالنفاذ المعجل

(١) انظر: د. عباس العبودي، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٣٨٧.
(٢) انظر: د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٣٤٤.

بعد سبق صدوره بأنه غير مشمول بالنفاذ المعجل فلا يجوز إطلاقاً بعد النطق بالحكم ان ترجع المحكمة عن حكمها إنما تخرج ولايتها عما نطقت به في جلسة الحكم، ولكن يمكن للخصوم سلوك طرق الطعن التي اقرها القانون إذا حصل في الحكم خطأ عند النطق به(١).

ومن الجدير بالذكر انه يمكن للقاضي أو القضاة تصحيح الحكم الذي تم النطق به في الجلسة إذا وجد في الحكم خطأ مادي أو كتابي في الحساب بالحكم الذي تم النطق به وإصداره وهذا ما نصت عليه المادة"١٦٧" من قانون المرافعات المدنية على أنه"لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من اخطأ مادية بحته كتابية أو حسابية وإنما يجب ان تصحح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناء على الطرفين أو احدهما"

ويبدو لنا من هذا النص ان إذا وقع بالحكم اخطأ مادية او حسابية أجاز للقاضي الذي نطق بالحكم ان يصحح هذه الأخطاء ومثال على ذلك كان يكتب اسم احمد بدل عن حمد فهذا الخطأ لا يؤثر على كيان الحكم بحيث يفقده ذاتيته إنما يجب تصحيحه فقط (٢). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بهذا الصدد"اذ جاء في القرار لدى التدقيق والمداولة بان الحكم قد وصف حضورياً وكان الواجب ان يوصف غيابياً لان المحكوم عليه لم يحضر المرافعة فإن حقه في الاعتراض على الحكم يبقى مقبولاً ولا يرد بحجة ان الحكم قد وصف حضورياً ولذلك على المميز ان يعترض على الحكم ولو وصف بأنه صدر حضوري بحقه"(٣).

ويتضح لنا من هذا الحكم ان قد وقع فيه خطأ مادي كتابي عند النطق به ويمكن للقاضي المحكمة ان يعدله عند تقدم اعتراض من قبل احد الخصوم أو كليهما فهذا الخطأ لا يمنع القاضي من إعادة تصحيح الحكم ولا يزيد ولا يقلل من حق الطاعن في

(١) انظر: د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة في العمل القضائي، في قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٦٨٨.
(٢) انظر: د. عباس العبودي، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٣٩٣.
(٣) انظر:قرار محكمة التمييزالعراقية القرار رقم ٨١٣ في تاريخ ١٩٨١/١٢/٩ مدنية رابعة، ص٨١. مشار لهذا القرار لدى القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق ص٢٣٦.

الحكم على الوجه المقرر في القانون، وعليه يبدو لنا من خلال كل ما تقدم عرضه ان المشرع العراقي قيد القاضي الذي يصدر الحكم القضائي بأنه لا يجوز له الرجوع للنظر بالحكم مرة أخرى حتى وان كان هناك خطأ في هذا الحكم إنما يجب على الخصوم سلوك طرق الطعن التي اقرها المشرع .

الفرع الثاني/ يعتبر المحكوم عليه عالماً بالحكم من تاريخ النطق به: بعد ان تكلمنا بالفرع الأول عن خروج النزاع من ولاية المحكمة التي تصدر الحكم القضائي، سنتكلم بهذا الفرع عن متى يعتبر المحكوم عليه عالماً بالحكم من تاريخ النطق به، في حقيقة الأمر عند النطق بالحكم يعتبر المحكوم عليه عالماً بالحكم ومبلغاً به وتسري عليه مباشرة المدة القانونية للطعن بالحكم التي بانقضائها يمنع المحكوم عليه إن يطعن في الحكم ويترتب عليه فوات المدة القانونية سقوط الحق في الطعن بالحكم الذي قد حصل به عيباً في النطق به من قبل القاضي او القضاة عند صدوره بحيث يجب على المحكوم عليه فوراً عند صدور النطق بالحكم الذي حصل به عيباً ان يسلك طرق الطعن المقرر له في القانوني وإلا سقط حقه في مراجعة هذا الحكم وكتسب الحكم درجة البتات وتحصن وأصبح بمنأى عن إمكانية المساس به وذلك لان حجية الأمر المقضي به تسمو على النظام العام فلا يجوز بعد للمحكوم عليه رفع دعوى بطلان أصليه ضد الحكم الصادر بحجة مخالفته علانية النطق به [١]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بهذا الخصوص"اذ جاء في القرار لدى التدقيق والمداولة ان المرافعة في الدعوى قد جرت بحق المميزين حضورياً لتغيبهم عن الحضور في الجلسات الأخيرة وعملاً بحكم المادة ١٦١ من إحكام قانون المرافعات المدنية فأنهم يعتبرون مبلغين بالحكم المميز تلقائياً إما توقيعهم في أسفل مسودة الحكم وإدراج تاريخ لاحق لتاريخ صدور الحكم إلى جانب توقيعهم بحجة تبلغيهم بالحكم بالتاريخ المذكور

(١) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص١٠٧٧.

فإن هذا التاريخ لا يعتبر ميعاداً للطعن بالحكم لسبق اعتبارهم مبلغين تلقائياً بحكم القانون بتاريخ صدوره"[١].

ولكن تجدر الإشارة ان الطعن في الحكم الابتدائي مباشرة من قبل المحكوم عليه عند تاريخ النطق به في محكمة الاستئناف لسبب مخالفته لقواعد النطق به فإن محكمة الاستئناف ستزيل هذا البطلان وتفصل بموضوع الدعوى وتسس قضائها على أسباب خاصة ولا تحيل إلى الحكم المستأنف وإلا كان قضائها باطلاً أيضاً وذلك لان الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت من قبل المحكوم عليه الذي قدم طعنه بالحكم الذي حصل به عيب في قواعد النطق به [٢]، وهكذا يبدو لنا بأنه يعتبر المحكوم عالماً بالحكم من تاريخ النطق به ويجب على المحكوم عليه انه إذا رأى القاضي أو القضاة قد اخطئوا عند النطق بالحكم فيجب عليه سلوك الطرق القانونية للطعن بالحكم لإبطاله وعادة النظر به من جديد من قبل محكمة تكون أعلى من المحكمة التي أصدرته .

(١) انظر: قرار محكمة التمييز العراقية القرار رقم ١٩٧ هيئه عامة أولى في تاريخ ٦/١٨/ ١٩٧٧ ص٧٧، مشار لهذا القرار لدى القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق ص٢٣٦.

(٢) انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصدارة، ص٢٨١.

الخاتمة

بعد إن انتهينا من دراسة بحثنا الموسوم النطق بالحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية العراقي توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات والتي أثرنها من خلال هذه الدراسة حيث نلخصهما بالاتي.

اولاً:الاستنتاجات

١- وجدنا ان المشرع العراقي لم يعرف النطق بالحكم القضائي تعريفاً جامعاً وكافياً بنص قانوني يكون واضح ومرسوم للجميع إنما ترك هذا التعريف للفقه في قانون المرافعات المدنية .

٢- استنتجنا ان المشرع العراقي لم يضع نص قانوني خاص يبين فيه الشروط القانونية التي يجب ان تتوفر عند النطق بالحكم القضائي .

٣- توصلنا ان المشرع العراقي لم يرسم بنص قانوني واضح وصريح ما هي الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها عند النطق بالحكم القضائي

٤- وجدنا ان المشرع العراقي لم يبين ما هي الآثار القانونية التي تترتب الحكم القضائي عند النطق به من قبل القاضي .

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي ان يشرع نص قانوني يبين فيه تعريف النطق بالحكم القضائي حتى يكون واضح للخصوم عند النطق به من قبل القاضي أو القضاة في المرافعة .

٢- ندعو المشرع العراقي ان يرسم بنص قانوني واضح وصريح يبين فيه الشروط القانونية عند النطق بالحكم القضائي وإلا كان هذا النطق باطلان .

٣- على المشرع العراقي ان يضع نص قانوني يبين فيه الإجراءات القانونية التي يجب على الهيأة القضائية إتباعها عن النطق بالحكم القضائي .

٤- ندعو المشرع العراقي ان يضع نص قانوني يبين فيه الآثار القانونية التي تترتب على الحكم القضائي عن النطق به من حيث خروج ولاية المحكمة عن النظر في النزاع وكذلك ان يكون المحكوم عليه عالماً به من تاريخ النطق به.

المراجع

** القرآن الكريم

اولاً: معاجم اللغة

- محمد بن مكرم الأنصاري، الشهير بن منظور، لسان العرب، ج١١، المؤسسة المصرية العامة للتأليف للأنبياء والنشر، بدون ذكر سنة الطبع .

ثانياً: المراجع العامة

١- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، دون ذكر سنة نشر .

٢- احمد أبو ألوفا، نظرية الإحكام، مشاة المعارف الإسكندرية، ط٨، ١٩٨٩.

٣- د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، بيروت، ١٩٨٩.

٤-د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية، ط٣، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١١

٥- أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، ج٥، دون ذكر دار نشر، ١٩٨٦.

٦-د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، والتجارية، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٤٠.

٧-القاضي حيدر صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

٨-د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩-د.نبيل إسماعيل عمر،أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١،منشاة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٦.

١٠-د. عباس العبودي، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية، مطبعة جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

١١- عباس العبودي، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦

١٢-د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصدارة، ط١ منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١.

١٣- د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة في العمل القضائي في قانون المرافعات المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.

ثالثاً: القرارات والإحكام القضائية

١-قرار محكمة التمييز العراقية القرار رقم ٨١٣ في تاريخ ١٢/٩/ ١٩٨١ مدنية رابعة، ص ٨١. مشار لهذا القرار لدى القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية.

٢-قرار محكمة التمييز العراقية القرار رقم ١٩٧ هيئه عامة أولى في تاريخ ٦/١٨/ ١٩٧٧ ص٧٧، مشار لهذا القرار لدى القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية.

٣- قرار محكمة التمييز العراقية، منشور في قاعدة التشريعات العراقية، القرار رقم ٤٧، الهيئة المدنية بتاريخ ١/١٠/ ٢٠١٣.

رابعاً: القوانين

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

٣- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ .